

**قرار وزاري رقم (1/5) لسنة 1981م**  
**في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة**  
**أو المضرة بالصحة والتي يحظر تشغيل الأحداث فيها**

**وزير العمل والشئون الاجتماعية:**

- \* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- \* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل وبعده استطلاع رأي الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن.
- \* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

**قرر:**

**مادة (1)**

**يمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث التي تقل سنهم عن سبعة عشر عاماً في الصناعات الآتية:**

- 1- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- 2- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنصاجها.
- 3- معامل تكرير البترول.
- 4- العمل أمام الأفران بالمخابز.
- 5- معامل الأسمنت.
- 6- معامل الثلج والتبريد.
- 7- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- 8- صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- 9- إذابة الزجاج وإنصاجه.
- 10- اللحام بالأكسجين والاستيلين والكهرباء.
- 11- الدهان بمادة الدوكو.
- 12- معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

- 13- صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.
- 14- صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
- 15- عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
- 16- تنظيف الورش التي تزاوّل فيها الأعمال الواردة بالبنود (12، 13، 14، 15).
- 17- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة أو إصلاحها أو تنظيفها أثناء إدارتها.
- 18- صناعة الأسفلت.
- 19- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
- 20- صناعة السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية أو العمل في مستودعاتها.
- 21- العمل في المدابغ.
- 22- سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها وإذابة شحمها.
- 23- صناعة الكاوتشوك.
- 24- العمل في ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- 25- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
- 26- نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية.
- 27- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
- 28- عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات.
- 29- حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.
- 30- العمل كمضيفين في الملاهي.
- 31- العمل في البارات.

## مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

تحريرا في 1981/1/6م